

بدل الاشتراك عن سنة

٨٠ في مصر والسودان

١٥٠ في سائر الممالك الأخرى

نمن الممدد ١٥ ملبا

الوجهونات

يتفق عليها مع الإدارة

الرسالة

مجلة أسبوعية للادب والعلم والفن

ARRISSALAH

Revue Hebdomadaire Littéraire

Scientifique et Artistique

صاحب المجلة ومديرها

ورئيس تحريرها المستول

احمد حسن الزيات

الإدارة

دار الرسالة بشارع السلطان حسين

رقم ٨١ - مابدين - القاهرة

تليفون رقم ٤٣٣٩٠

العدد ٥٥٩ « القاهرة في يوم الإثنين ٢٥ ربيع أول سنة ١٣٦٣ - الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٤٤ » السنة الثانية عشرة

بين التخطئة والتصويب

للأستاذ عباس محمود العقاد

نهى فاضل من علماء الأدب والتاريخ عندنا إلى كلمة « الأموية » نسبة إلى الأم في كتاب « الصديقة بنت الصديق » وقال لي إن النسبة إلى أم « أمي » على حسب القياس ، فهل عدلت عنها لعله ؟

وكان تنبيهه هذا تنبيه العالم الذي لا يقطع بالقول قبل أن يسمع مختلف الأقوال ، فكان منبهاً ومصححاً ومستفهماً في انتظار البيان والجواب في وقت واحد

والواقع أن « الأمي » نسبة إلى « الأم » هي القياس الشائع الذي لا خلاف فيه ، ولكن الأموي ليست بخطأ ولا هي بخلاف يأتي به مجرد الإغراب وفضل القول ، لأن الحاجة ماسة إلى التفرقة بين معنى الأمي الذي شاع على الألسنة والأفلام للدلالة على الجاهل بالقراءة والكتابة ، ومعنى الأمي الذي يدل على عواطف الأمومة والنسبة إلى أحد الأبوين

ولا خطأ في ذلك من جانب اللغة والقواعد النحوية ، لأن « الأم » أصلها أمه وأمه ، وليس هذا الأصل مأخوذاً من تقديرات النحاة والصرفيين التي لا دليل عليها من التواتر المنقول ، ولكنه مأخوذ من اللغة المستعملة في الخطاب والشعر

الفهرس

- ٢٤١ بين التخطئة والتصويب : الأستاذ عباس محمود العقاد ...
- ٢٤٤ فلسطين ... : الأستاذ عمر لدسوقي ...
- ٢٤٧ الحديث ذو شجون ... : الدكتور زكي مبارك ...
- ٢٤٩ عبقريات أزهرية مدفونة ... : الأستاذ ديفي خشبة ...
- ٢٥١ الأناث الماهرة ... : الأستاذ واشد رستم ...
- ٢٥٣ عاودات الموتى ... : { لكاتب القرلى برنار بوفيه
بقلم الأديب يوسف روشا
- ٢٥٥ منشأ عقيدة البيريدية { الأستاذ سميد الديوه جي ...
وتطورها ...
- ٢٥٧ نقل الأديب ... : الأستاذ محمد إسحاق النشاشيبي
- ٢٥٨ الشعر الجديد ... : الأستاذ الكبير (ع. ا) ...
- ٢٥٨ « النقد » بمعنى المال ... : الأديب سعد محمد حسن ...
- ٢٥٩ كلمة إلى الأستاذ الكبير { الأستاذ محمد مجيد التني حسن
أحمد حافظ عوض بك ...
- ٢٥٩ في ديوان حافظ بك إبراهيم : السيد حمد عبد الله القرشي
- ٢٦٠ « أبو شؤفة والوكتب » { ...
لمحمود تيمور بك ...

من كلام المذكورين قبيل الإسلام ، ومن ذلك قول قصي ابن كلاب بن مرة جد النبي عليه السلام :

إني لدى الحرب رخي اللبب معتزم الصولة على النسب أمهي خندف والياس أبي

فإذا قلبت الماء وأوأ كما قلب في سنه وسنوى وشغه وشغوى وعضه وعضوى ، فليس في ذلك خلاف للمأثور ولا للمنصوص عليه ، وفيه تيسير للفرقة بين المعنى المقصود بالأمر والمعنى المقصود بالأمر على الاعتبار الذي قدمناه

يذكرني مجال التخطئة والتصويب في اللغة بقول بعض الحكماء : (إن قليلاً من البحث يؤدي إلى الإلحاد ، ولكن الكثير من البحث يرد الملحد إلى الله)

فهذا الكلام بينه يمكن أن يقال عن التخطئة في اللغة والأخلاق والتفكير وعن كل تخطئة تحتمل الوجوه المتعددة من الآراء ، لأن التخطئة سهلة ولكن الدلالة على مراجع الصواب هي التي تشق على الأكثرين ، وكذلك يسهل إيجاد الذنب على من شاء ولا يسهل إيجاد المذنب إلا على من خبر الدنيا وسبر الأخلاق وعرف طاقة النفوس وأغوار الطبائع والأخلاق هذه حقيقة لا يحتاج العالم إلى التذكير بها لأنه يذكرها أبدأ ولا يزال شماره بين شبهات الخطأ والصواب : « وفوق كل ذي علم عليم »

ولكن الذين يحتاجون إلى التذكير بها هم أولئك الأدعياء الذين يقحمون أنفسهم فيما ليس لهم ، ويخوضون عباب التخطئة والتصويب وليس عندهم من الزاد إلا محصول الفهارس والمناوين وجزازات اللامين والجماعين

ومن هؤلاء دعي المقتطف الذي يجترأ على التخطئة في لغة العرب ، وهو يقرأ ما أمامه بهذه اللغة فلا يفهمه ولا يخلص منه إلى ظاهر معناه ، فضلاً عن باطنه الذي تنجبه فيه الأذهان كل اتجاه

فهذا الدعي يتكبر أن يقول : « آداب العرب النسائية » لأنه قرأ أن سيبويه نبه على أن النسبة إلى نساء نسوي ... ويفوته أن سيبويه يتحدث بمذهب البصريين وحده ، كما يفوته أن يرجع إلى بنية اللفظ وإلى قواعد اللغة ، فإن حكم نساء هو حكم نسوة ونسوان بغير اختلاف ، أيًا كان القول في نساء سواء

أصبح أنها للكثرة أم صح أنها جمع نسوة إذا كثرن ، وكلاهما لا يغير الحكم النحوي أقل تغيير

فن الخطأ « أولاً » أن يقال أن نساء لا تستعمل إلا للكثرة لأن القرآن الكريم يقول : « يا نساء النبي » وهن تسع ولا نزاع في أن القرآن مرجع لقوى يؤخذ به قبل كل كتاب وقد جاء في شعر الرضيع بن زياد :

من كان مسروراً بمقتل مالك فليأت نسوتنا بوجه نهار يجد النساء حواسراً بتدبنه بالصبح قبل تبليج الأسحار فالنساء بمعنى النسوة في الكثرة أو القلة ، تحول إحدى الكاهنتين محل الأخرى وتُعطى حكمها بلا اختلاف

على إننا نفرض بعد هذا أن النساء لا تقال إلا للكثرة وهو فرض بعيد ، فادخل الكثرة في الحكم النحوي بالفاء ما بلغ الفرق بين عدد النساء القليلات أو النساء الكثيرات

بل نحن نذهب في الفرض وراء ذلك فنقول أن نسوة تجمع امرأة من غير نوع الكلمة ، وأن نساء هي جمع نسوة ، فلماذا تمتنع النسبة إلى الجمع وهي جائزة في مثل هذا المعنى ألا يقال الأنصارى والأعرابي إذا أنزل الجمع منزلة القبيلة الواحدة ؟ ألا يقال النساء إذا أنزل الجمع هنا منزلة الجنس الواحد ، ولم يكن المقصود به نسوة محدودات ؟

إنما أتى صاحبنا هنا من علم الفهارس الذي يتخطف أوائل الكلام ولا يتمدها إلى مواضع التوسع والإفاضة وإذا كان الفهرس قد دله على تنبيه سيبويه ولم يدله على شيء آخر فالذنب على الفهرس المسكين لا عليه

كذلك قلنا في كتاب « الصديقة بنت الصديق » أن الاختلاف يتراوح بين السنة الرابعة والسنة السادسة ، فرجع صاحبنا إلى الجزازات فوجد أن « الإمام البيهقي » يقول إن التراوح غير هذا ويتابعه على قوله بعض الباحثين الفضلاء

لكن المراجعة بين المملين في جميع معجمات اللغة هي « أن يعمل الرجل هذا مرة وهذا مرة » ، أو يقول هذا مرة وهذا مرة ، والمراجعة بين الرجلين هي أن يقوم على كل مرة ، وبين الجنين هي أن يتقلب من جنب إلى جنب

فإذا قلنا على هذا أن الاختلاف يتراوح بين السنة الرابعة وبين السنة السادسة فذلك صحيح ما دام الاختلاف هنا هو

الفاعل الذي يقول مرة سنة من الستين ومرة سنة أخرى ، فهو يتراوح بين القولين تارة إلى هذا وتارة إلى ذاك ويكون صاحبنا إذن قد عرف الجزازات والفهارس ولم يفهم معنى اليازجي ولا معاني المفرقين بين المراوحة والترحيل ، لأن الترجيح انتقل دائماً ، أما المراوحة فهي ثبوت في حالة من الحالات ثم ثبوت في حالة أخرى ، وهذا هو المقصود بما ذكرناه ولكن هذا الكلام إنما يفهم بدماع ، ومن أين للفهارس والجزازات دماغ ؟

وأعجب من هذه التخطئة وما شابهها في اللغة تخطئة في الجع والطرح يحسبها ذلك الدعي من علم الجامعات ، وهي لا تعدو علوم المدارس الإلزامية وكتاتيب القرى ، إذا كان قصارها أن « ١٤ + ٢ = ١٦ » كما أراد أن يقول بعد مجهود في الإحصاء والتعديد

فنحن حين عرضنا لسن السيدة عائشة رضي الله عنها عند بناء النبي بها لم نقل إنما حصرتها سنّها بشهادة الميلاد ، ولا كان يمتينا أن نحصرها بتلك الشهادة أو بغيرها وإنما عاننا أن نبطل قول القادحين في النبي أنه عليه السلام بنى بيوت صغيرة لا تصلح للزواج ، وقد أبطلنا ذلك بالأدلة التي لا نكردها هنا لأننا في غنى عن هذا التكرير

فإذا جاز مثلاً أن تكون سنّها ست عشرة سنة في أيام غزوة بني المصطلق ولم يكن ذلك قولاً قاطعاً لا تردد فيه فحسب ذلك أن غزوة بني المصطلق يتراوح القول فيها بين السنة الرابعة والسنة السادسة ، ولا ضرورة لتكرير الشك في عدد للسنتين كلما عرضت لنا مناسبة لاختلاف التواريخ

إنما هذا هو علم الفهارس والجزازات الذي لا يمتينا ولا تلفت إليه ، ونحن لم يفتنا تحقيقه لأن جمع « ١٤ + ٢ » غير علينا أو على جامع أو طارح في أصغر المدارس الإلزامية ، ولكننا تركناه للتقدير والترجيح إذ كانت القطع فيه غير مستطاع ، وإذا كان تكرير الاحتمالات كل مرة عبثاً لا يدعونا إليه داع

ويحسبنا أن نعم أن عائشة خطبت قبل خطبتها للنبي . وأن

الذي خطبت له كان من الشركين — يحسبنا أن نعم هذا لنعم أنها خطبت قبل الدعوة الإسلامية وأن أبا بكر لن يزوج بنته بعد الدعوة الإسلامية لرجل يكفر بدينه ، وهو البرهان الراجح على أنها حين خطبت لمحمد عليه السلام وبني بها بعد الخطبة بسنوات قد كانت في سن صالحة للزواج

تلك هي الحقيقة التاريخية التي تحتاج إلى بحث وتنقيب وموازنة للوقائع والتواريخ . أما (١٤ + ٢ = ١٦) فهي كما أسلفنا من حقائق السكتاتيب الإلزامية لا من حقائق السوربون ولا من حقائق المدارس التي تجاوزت أوائل دروس الهجاء والحساب

على أن التخطئة في المنطق أصعب من التخطئة في اللغة والحساب ، ولهذا كان فهم هذا الدعي وأمثاله لطريقتنا في الاستدلال فهماً يشوبه الي والنباء ، كما يشوبه سوء الذوق وسوء التعبير

فنحن لم نقل إن الخطأ بعيد عن السيدة عائشة لأنها مؤمنة بالله ونبيه ، فهذا دليل رخيص لا تنزل إليه ولا تدين أحداً به ولو كان من السليين . وما قال أحد أن المؤمن معصوم من الخطأ وقد طال البحث بين أناس في عصمة الأنبياء

كلا . نحن لا نتمتع يوماً من الأيام على دليل يقبله السلم ويرفضه غير السلم ، ولا على دليل يأخذه من يشاء ويرفضه من يشاء ، ولو أجزنا ذلك لأنفسنا لأثبتنا آيات القرآن الكريم في تبرئة السيدة عائشة ووقفنا عندها مكثفين بها أو متوسمين في شرحها ، ولكننا كما يعلم قراء كتابنا قد أشرنا إلى تلك الآيات حين أشارت إليها السيدة عائشة ولم نرد على الإشارة بقليل ولا كثير

إنما دليلنا على براءة السيدة عائشة أنها إن كانت قد أخطأت — وبرأها القرآن — استحال عليها أن تؤمن بالكتاب وأن تصدق بأنه وحى من عند الله ، وأيسر شيء عليها إذن أن تخترع الأحاديث على النبي عند ممس الحاجة إلى الاختراع ، وأي حاجة إلى الاختراع أمس من لحاج الخصومة فيها وبين على أوبينها وبين عثمان ، بل أي حاجة إلى الاختراع أمس من تشيها